

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين؛

وبناءً على مذكرة قطاع الخدمات والأنشطة بالوزارة رقم (١٠٥٤) المؤرخة في ٢٠١٧/٧/١١؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام : (١)، (٥)، (٦)، (٧)، (٩)، (١٠)،

و(٢٧)، و(٢٩) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

المادة (١) :

ينشأ في كل مدرسة مجلس للأمناء والأباء والمعلمين يضم ممثلي للأباء والمعلمين ، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية .

المادة (٥) :

يشكل مجلس الأمانة والأباء والمعلمين والعاملين بالمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :

خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة ، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية ، على ألا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من العاملين بالمدرسة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ، من ليس لهم أبناء بالمدرسة ، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .

ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ، من ليس لهم أبناء بالمدرسة .

مدير المدرسة (مديرًا تنفيذياً) .

و يتم اختيار أمين المجلس من قبل مدير المدرسة من بين الإخصائيين الاجتماعيين الموجودين بالمدرسة .

و يتم انتخاب رئيس المجلس ، ونائبه ، والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس ، عدا مدير المدرسة ، والمعلمين بها ، والإخصائي الاجتماعي .

المادة (٦) :

مدة عضوية مجلس الأمانة والأباء والمعلمين ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس ، وتنتهي بالتشكيل الجديد .

المادة (٧) :

تسقط عضوية المجلس إذا توافرت في العضو أحد الأسباب الآتية :
الاستقالة أو الوفاة .

صدر حكم قضائي أو تأدبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .
الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة ، سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة ، بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

ارتكاب العضو مخالففة أجمع أغلب الأعضاء على أنها مخالفة جسيمة .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها ؛ بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالي له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفي حالة عدم وجود عضو تالٍ فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب ، خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

المادة (١٩) :

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال ، ويقوم ولـى أمر الطالب بإثبات من ينوب عنه - فى حالة تعذرـه عن حضور اجتماع الجمعية العمومية - بـلـفـهـ بـالـمـدـرـسـةـ .

ولا يسمح لغير الأعضاء من أولياء الأمور ، ومن ينوب عنهم والمعلمين بالحضور أو الترشـحـ أوـ الـإـنتـخـابـ .

المادة (٢٠) :

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور ، والأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين ، والأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمـاـنـاـ وـالـآـبـاءـ وـالـمـعـلـمـينـ ، ويكون برئاسته لـاتـخـابـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ ، وـنـائـبـ لـهـ ، وـالـمـراـقبـ الـماـلـىـ ، وـعـنـدـ الـإـنـتـهـاءـ منـ اـخـتـيـارـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ تـنـوـلـ لـهـ رـئـاسـةـ الـاجـتمـاعـ .

المادة (٢٧) :

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي :
عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة
(«٣» من التعليم الابتدائي ، و «٣» من التعليم الإعدادي ، و «٢» من الثانوي العام ،
و «٢» من الثانوي الفني) .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه ،
على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى .
مدير الإدارة التعليمية (مديرًا تنفيذياً) .

الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له – يحل محل الرئيس حال غيابه – والمراقب المالي
للمجلس من بين أعضائه سنويًا ، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية ، والموجه الأول .
ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة ،
أو من يقوم بعمله .

المادة (٢٩) :

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي :
رؤساء مجالس الأمانة بالمديريات التعليمية .

خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم
والتعليم الفني .

رئيس الإدارة المركزية لأنشطة الطالبة بالوزارة (مديرًا تنفيذياً) .

مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي من بين أعضائه ، فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية ، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس ، ويستعين بأحد الفنيين لتسجيل الاجتماعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
أ.د/ طارق شوقي